

انه كما يفعل كذلك والمردون اذ اعلموا الى اللسان ان يكون له عادة بمهاد انه  
فلا فضل ان لا يقبل حذوته ولا يتكلم من ضيقها وكان ابو حنيفة يترجم الله بقرع اليها  
ويجوز نخل العيت الى التمشير من رجل فمشاله عن ذلك فقال ان لي على صفاك ايت  
فاكره ان ينفع بظالمية ويكون اكل الطير قيل كما فرعون اكل الطير ويجوز ان  
يرفع التمر من الهز الجارح وتاكل وان كان كحيتون او لوقع اليه في حرجه ان لم يكن  
فخرج يفتح هذا اليه شارب غير ان ياخذ وان كان فتح اليه شارب لا يجوز غير وان  
ياخذ **الفصل الرابع** في الاحكام التي تتعلق بالنساء ولا يجوز للنساء خواتم  
الاعز المرض والادوي وكذا لا يجوز لها ايضا شمع الا شمشوها وايضا  
الادوي يجوز ويجوز نقب اذن البسات ولا يجوز نقب السبير ولا يخصن  
القصبي في اوجر بالبخار المتربة لانه ذلك من نية النساء وان جعلت  
المرأة في اسنط ولدها قبل ان يسبب في خلقه فلا يتم عليها وهون لا يا  
على حملها ستة اشهر فان المرءة التي الحامل تلحق الملق على ظهرها ليست  
ع الاطباء فان قالوا لا يضر فجلت والافلا وكذلك المقصد والمجاعة والحالة  
ان يشرب لدواء الاصلاح فيها ولو ما وهو حاملة فعلم ان الرجل يترشق  
بطنها من الجانب اليسر ويخرج الولد ويخرج من اذن حنيفة بمجانبه انه  
قبل ذلك وعاش الولد ودفت ولواتي على الولد سبعة اشهر وكان يترك  
في بطنها فميت آتياها يقول ولدت لانتمشير فيها لان الظاهر من

وحي

وليس الحائض والنفسا من الصحف والدم لكونه يتبعه اية من القرآن الا ان يكون  
بغلا فولا يجوز لها قراءة القرآن وان كانت حائضه تقرا ما دون آية ولا يجوز لها ان  
والنفسا دخل المسجد والمستحب لها ان تدخل وقت الصلوة ان تتوضوء وتجعل  
سجاداتها نحو القبلة وتقبل وتقبل وتقبل لا زالت حائضه يشبهه بقوم من همد  
**دروي** عن بعض الصحابة انه قال كل امرأة تفعل كذا في حالة الحيض تكتب ثوابا لصلاة  
ومى لم يخرج اكثر الولد ابصر لانه في حلم التفالم وتجعلها صلوة ذلك  
الوقت قال الامام ابو بكر رحمة الله عليه سميت من الجمال اني انتم منتم من ثوبان  
المال انما صنعت لمرأته ان تنسأ نرس المرأة اذا خرج بعض الولد كيف تحمله  
فقال توضع تحتها قدرا وتحفر الارض فتعقد عليها فتجلس حتى لا يتغير  
الولد ويكون للنساء حضور الجماع والباس بان تجوز في الجوف والكرب والعشاء  
وكذا يكون لهن حضور صلوة الجنان وزلزلة الضبور ويكره للمرأة في النساء ان  
وقفت على وسط الصنف ويكره لهن انما التواكف من العود والعلك  
في حرم كالسوك في حق الرجال ولا يجوز للمرأة ان تخطي شيئا من كسبها  
لاحد بغيره نة ولا ترضع ولدا حيا بغيره نة وتزني المرأة لزوجها من زوب  
ويستوجب التواب وحلة الذهب ليس الحوت لهن دون الرجال وانما كاد  
المكحلة والميل وانفج والمجرة من الذهب لا يجوز للرجال ولا للنساء ويجوز  
النظر للمرأة الى جميع اعضائها زوجها وكذلك لغيره النظر للرجل الى جميع اعضائها

ان ياتهم

المهر